اسم البحث

الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة

الباحث

ا.د/ نبيلة اسماعيل رسلان

وكيل كلية الحقوق لشئون البيئة و خدمة المجتمع

جامعة طنطا - مصر

(٢١١)

الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة

١- يحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التى تؤكد على ان الله هو وحدة خالق البيئة ومنظمها وهو الذى وضع النواميس التى تكفل حفظ التوازن البيئى. قال تعالى "الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وانتم تعلمون".[١] لعلهم ينظرون إلي السماء فوقهم كيف بيناها وزيناها ومالها من فروج. والأرض مددناها والقينا فيها رواس وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به حبات وحب الحصيد. والنحل باسقات لها طلع نضيد. رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج.[٢]

ان كل ما خلقة الله فى البيئة قد خلق بمقادير محددة، وصفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للأنسان وغيرة من الكائنات الحية الأخرى التى تشاركه الحياة على الارض. وما أجمل القرآن الكريم حينما يلخص حكمة الاتزان فى البيئة بقوله تعالى "أنا كل شئ خلقناه بقدر.[٣] فكل شئ خلق بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى وهو وحدة الذى يعلم ان هذا القدر هو الذى يكفل لاى مكون او عنصر من عناصر البيئة ان يؤدى دورة المحدد والمرسوم له فى هذه الحياة.

وقد كانت هذه الهبات من عند الله لعهد قريب معتبرة وكأنها نتائج طبيعة للحياة فى المجتمع وعطاء الربوبية دائم ومتجدد ولكل البشر. ولكن أتى الاضرار بالبيئة كنوع من دفع الثمن، بمعنى أن هذه الأضرار تعتبر نتيجة للتطور الصناعى والتكنولوجى فى

ميدان الزراعة والصناعة. وبدأت البيئة بالفعل - رغم نظامها البديع وخبراتها الكثيرة - تنوء بما أصابها من جراء ذلك التلوث، وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعانى من المشاكل ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه. ودفعت البشرية ثمن هذا الاعتداء غاليا، وذلك بنصيب من الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة.

وأضرار التلوث، قد تكون بواسطة أفعال الإنسان مباشرة، وقد تكون بواسطة الشركات، وما ينبغى التأكيد عليه هنا أن الأضرار والخسائر ذات طبيعة واحدة. فلا فرق بين الأضرار الناتجة بسبب أفعال الإنسان أو بمناسبة نشاط الشركات، فالكل فى دائرة الأضرار بالبيئة سواء، فهو ضرر عن نفس الطبيعة بحيث لايمكن تجزئته.

فالأمر أذن جد خطير، ويستأهل الوقوف والتدبر على كافة المستويات ومن باب أولى، ضرورة وجود رؤية قانونية شاملة تضع الحلول القانونية العملية التى تجابه تلك الظاهرة من أساسها، والحد من تداعياتها، بل العدالة تقتضي ان نتدبر كيفية التعويض عن مثل هذه الأضرار، خاصة عندما يعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض ازاء عدم وضوح الرؤية القانونية، مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا.

٢ - والواقع ان الإدراك الحسى لهذا الأمر بد ينشط، مع وعى كامل بحقيقة الوضع مع نهاية الخمسينات تقريبا، حيث ان امكانية الاستخدام السلمى للطاقة النووية وجهت نظر رجال القانون إلي التفكير فى امكان التعويض عن الأضرار المعزوة إلي الكوارث البيئية التى يمكن ان تنتج عن هذا الاستخدام. وقد تم ذلك على المستوى الدولى حيث ترجم هذا التفكير فى واقع مؤتمر باريس الذى انعقد فى ٢٩ يولية ١٩٦٠، وقد اسفر هذا المؤتمر عن تصور نظام للمسئولية

عن الأضرار المعزوة إلي الكوارث البيئية. وقد ظل هذا النظام إلي يومنا هنا بمثابة النموذج او المثال المحتذى Le protogye حيث انه الأكثر كمالا، والذى بموجبة يمكن ان نفرض على الشركات نظام معين للمسئولية عن الأضرار بالبيئة طالما أن أنشطتها تتسبب فى أخطار جسيمة للبيئة التى تحيا بها.

وقد أقرت فرنسا من جانبها نتائج هذا المؤتمر وآلية ذلك، أنها أضافت هذه النتائج إلي قانونها الداخلى، وذلك بواسطة القانون الذى صدر فى ٣٠-١١/١٩٦٨ والذى يعتبر تشريعا عمليا خالصا الا أنه - والى هذه اللحظة - لم يشهد واقعا عمليا، حيث أنه لم ينطبق أبدا. فضلا عن ذلك كانت هناك استجابة اخرى على المستوى الدولى حيث انه فى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٦٩ وضع مؤتمر بروكسل المبدأ الذى يقضى بتوافر المسئولية الموضوعية لمالك سفينة نقل "الهيدروكوبور" اتحاد الكربون والهيدوجين عن الأضرار التى سببها التلوث، والتى نتج بسبب تسرب او طرح النفايات، التى تعتبر مصدرا للضرر فيما بعد، وقد اكدت فرنسا - ايضا - نتائج هذا المؤتمر وتمثل ذلك فى قانون ٢٦ مايو عام ١٩٧٧.

٣ - وواقع الحال يشير إلي أن الكوارث البيئية تتزايد، وتنوع وتزداد مصادر، واشكال التلوث الصناعى، وتدخل المشرعين فى المقابل يزداد هو الآخر، فمن بداية السبعينات صدرت فى فرنسا مجموعة من القوانين التى تهدف إلي حماية البيئة، والتى يمكن ان نطلق عليها أسم "القوانين المنشئة أو المؤسسة[٤]، والحال كذلك فى مصر فقد ابدى المشرع المصرى اهتمامه بشئون البيئة منذ أوائل القرن الحالى من خلال إصدارة قوانين متعاقبة تهدف فى مجموعها إلي الحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة[٥]، وقد توجت هذه الحماية التشريعية بالقانون

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة بعناصرها البرية والمائية والهوائية، والذى لايعنى صدورة الغاء القوانين السابقة، وانما يعد رصيدا مضافا إلي الرصيد التشريعى، وليس ادل على ذلك من نص المادة الاولى منه والتى نصت على "مع مراعاة القواعد والاحكام الواردة فى القوانين الخاصة يعمل باحكام القانون الموافق فى شأن البيئة".

والواقع ان كل التشريعات السابقة، تهدف بصفة أساسية إلي منع الأضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها، الا انها رغم كثرتها لم تبين للمضرورين كيفية المساءلة المدنية، حيث انها خلت من اى نص قانونى عملى يبين امكانية أثاره المسئولية المدنية والسبيل إلي ذلك.

الا ان بالتدبر فى هذه النصوص، يمكن ان نلمح بيسر انها ركزت بصفة أساسية على موقف الشركات التى تخلق أنشطتها أخطارا على البيئة، وان هذه الأخطار ستكون مصدرا لأضرار عديدة، وأن ذلك يستتبع أمكانية اثارة مسئوليتها المدنية من قبل المضرورين وأن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، ومجمل القول أن النصوص القانونية وأن لم تتضمن نصا مباشرا بامكانية وكيفية المساءلة المدنية، الا أنه يمكن ذلك بطريقة غير مباشرة وفق ما يبدو لنا من مجمل هذه النصوص وسيكون هذا محل النقاط الاولى من هذه الدراسة. **قوانين البيئة تقرر المسئولية المدنية بطريقة غير مباشرة .**

٤ - وأذ كانت قوانين البيئة تقرر المسئولية المدنية بطريقة غير مباشرة، فانه يبدو طبيعيا وجود المسئولية المدنية للشركات التى تتسبب فى الأضرار بالبيئة بالاستناد إلي المبدأ الشهير القاضى بان كل من يسبب ضررا للغير بسبب التلوث فعلية التعويض، او من يلوث يغرم Pollueur - payeur ، فليس من العدل الاجتماعى ان يجنى صاحب الشئ ثمرته ويستأثر بما يدر علية من عظيم الفائدة

والنفع، ويترك لغيرة من الناس ان يتحملوا مخاطرة، فاولى هو ان يتحمل تلك المخاطر، فمن له النفع، حقت عليه التبعة او الغرم بالغنم. فوفقا لهذا المبدأ الذى هو بمثابة نصح وارشاد لكل مستغل أو مستثمر لمنشأة أيا كانت، أن يحتزر من الأنشطة التى يمكن ان تعد مصدرا للتلوث، ومن ثم الأضرار بالبيئة، وعلى المستثمر أن يحتاط لذلك.

على ان الاتجاه إلي تحميل مستغل او مستثمر النشاط مصدر التلوث بالمسئولية عن الأضرار بالبيئة يعد أمرا لم يحسم بطريقة نهائية من قبل الفقه والقضاء، لانه مازال يحكم وفقا للاسس او الشريعة العامة فى القانون المدنى، ويمكن القول بأن الاساس التقليدى والاكثر قبولا اليوم هو الاقرار بوجود المسئولية عن التلوث الصناعى والزراعى وفقا للنظرة الشهيرة فى القانون المدنى وهى "مضار الجوار غير المألوفه او اضطرابات الجوار"، فهى مسئولية ذات طبيعة مستقلة عن غيرها وتجد اساسها فى فكرة الضرر، بل يمكن القول بصدد هذه المسئولية أنها مسئولية يظهر فيها اندثار فكرة الخطأ المسبب لذلك الضرر.

وهو ما توكدة محكمة النقض الفرنسية صراحة عندما قررت أن عدم وجود أهمال او عدم التقصير للمسئول لايغير من مركزة فى مواجهة المصاب، اى ان القضاء واغلب الفقة يجمع على ان المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة هى مسئولية موضوعية، اى مسئولية بدون خطأ تقوم عند تحقق نتيجة معينة هى ضرر فاحش بالجار. وواقع الحال يؤيد ذلك فالنشاطات التى تنجم عنها ضررا بالبيئة فى اغلب الاحوال هى نشاطات مشروعة تؤدى إلي تلوث البيئة مما يصيب الجار بضرر نتيجة لتغير مركبات الهواء النظيف على أثر هذه الاستعمالات بالإضافة إلي ما يصاب به الجيران من أضرار تنجم عن التلوث السمعي الحاصلة من بعض الأنشطة المهنية

الصناعية، وفى الجملة وجد فى هذه النظرية التفسير القانونى للقول بالمسـئولية عن النشاطات المشروعة التى تؤدى إلي تلوث البيئة.

وان كان يمكن الارتكاز أيضا على سطح المسئولية عن حراسة الاشـياء وفقـا للفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسي، ١٧٨ مدنى مصرى.[٦]، فغالبية الأضرار البيئية ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة، او تلك التـى تحتـاج عنايتها الى حراسة خاصة، ففى تأسيس المسئولية عن الاضرار بالبيئة على المسـئولية الشيئية ما يحققه العدالة التعويضية، وذلك عن طريق افتراض الخطأ فى جانب الحارس افتراضا لايقبل اثبات العكس، وان الصانع يعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن نشـاطه الصناعى من ادخنة سوداء او روائح مقززة او اصوات مزعجة او الانبعاثات الضـارة، فكل ذلك وان لم يعد من العقارات، فهى من المنقولات، وبالتالى يمكن حيازتها الامـر الذى يمكن القول معه ان لايوجد خروج عن مضمون الحراسة، ومن ثم فتفقد المسئولية باعتبارة حارسا للاشياء غير الحية دون ان يدفع الحارس مسئولية عن التلوث بان هناك حالة ضرورة كانت هى التى الجأته إلي تصريف مخلفات مصنعة على النحو الذى تمت به، حتى ولو ثبت انه لم تكن هناك من وسيلة أخرى ممكنة.

ومن المكن ايضا ان نجد فى نظرية تحمل التبعة الاساس للمسئولية الموضوعية فى مجال تلوث البيئة، فهذه المسئولية - الموضوعية - تقوم على هـدف معيـن هـو وجوب جبر الضرر الناجم عن نشاط الفاعل دون البحث عن خطئة، وعلى ذلك يتفـق هدفها ونظرية تحمل التبعة، فالعدالة التعويضية هى ركيزة تحمل التبعة، سواء أسسـت هذه العدالة على قاعدة الغرم بالغنم، او العدالة ، او الخطر المستحدث الذى احتل مركز الصدارة كأساس لنظرية تحمل التبعة، حيث وجدت صداها فى ظل الأنشطة الصناعيـة والتجارية المولدة للاخطار التكنولوجية ومنها خطر التلوث، بل نادى البعـض بجعلـها

نظرية عامة تسرى على جميع الافعال التى تصدر من الفرد او المؤسسات او الدولـــة، ودون ما تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ، فالمسئولية تتحقق لديـــهم اذا توافـــر ركن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل التلوث، اى الدعوى لنظريــــة التبعيــة الكاملة (تبعية ربح - نشاط - سلطة)، وسنجد ان نظرية تحمل التبعـــة تكفـــى للقـــول بالمسئولية التلقائية للمتسبب فى النشاط الضار اذا اقترنت هذه التبعة بمظلة تأمينية تكفل دفع التعويض، حيث يجب على صاحب النشاط ان يدخل فـــى اقتصاديـــات مشـــروعة المصاريف الخاصة بتحمل تبعة النشاط.

ومقابلة للاتجاه الموضوعى للمسئولية مستثمر النشـــاط مصـــدر التلوث والاضرار، هناك الاتجاه الشخصى للمسئولية، حيث طالب بعض الفقهاء بتأسيس مقاضاه مستغل او مستثمر النشاط مصدر التلوث وفقا لنص المادة ١٦٣ مدنى مصرى، ١٣٨٣ مدنى فرنسي(٧) والتى توجب ضرورة اثبات الخطأ كشرط ضرورى لاغنى عنه لتحريك دعوى المسئولية ضد المعنى هنا. الا اننا سنجد ان فكرة الخطأ هنا كركن لابـــد منه لامكان اثارة دعوى المسئولية ضد مستثمر النشاط مصدر التلوث، تعتـــبر فكـــرة يصعب ضبطها، ولاسيما ونحن بصدد نشاط تقنى، اما ان يكون صناعيا او زراعيـــا او تكنولوجيا، بحيث يصعب ضبط وتحديد فكرة الخطأ الامر الذى سيؤدى إلي أن تصبـــح دعاوى المضرورين فى هذا الخصوص كرماد تذروه الرياح فى يوم عاصف.

ولنضرب مثالا على ذلك المواد الملقاة فى المياة بصعب القول بصددهـــا بأنـــها السبب المباشر فى احداث الضرر موضوع دعوى التعويض حيث ينجم عن هذه المـــواد اجسام كيمائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلي خبراء فنيين، لايستطيع الاشخاص العاديين تحمل نفقاتـــهم الامر الذى جعل البعض يقرر ان الاعتماد على هذا النظام للمسئولية عن تلوث الميـــاة

يؤدى إلي الشعور بالاحباط، بل ان الامر يبدو اكثر تعقيدا وصعوبة ازاء النشاط او الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية، فالتلوث الناجم عن نشاط هذه المشروعات بما تفرزه من ادخنة، ونفايات ، تؤدى إلي تلوث البيئة رغم ان هذه النشاطات مصرح بها، وقد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لاصول هذه الصناعة، ورغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطا من التلوث.

وهنا يتم التساؤل عن الخطأ الذى يمكن ننسبه إلي هذه النشاطات، ولاسيما بعد ان يثبت ان المستغل لهذه المنشأة قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والاكثر جداثة بما يجعل سلوكة متفقا مع المألوف، بل واكثر من ذلك عندما يستعين فى هذه الاحتياطات باستخدام احدث ما وصل اليه العالم فى العصر الحديث.

وان كان الامر كذلك، ولكن ذلك لايعنى استبعاد هذا النظام للمسئولية المدنية، ولكن يمكن تطويع قواعده وما يتلائم مع الطبيعة الخاصة الناجة عن تلوث البيئة..، وهذه الموضوعات ستكون محور البحث فى المبحث الثانى اساس المسئولية المدنية فى مجال تلوث البيئة "الأساس الموضوعى والشخصى"

٥ - واذ كان محور المسئولية الموضوعية او اللاخطئية - التى يميل أليها الفقه والقضاء - يقع ويرتكز بالدرجة الاولى على مستغل او مستثمر النشاط مصدر التلوث والضرر، فهو المسئول الاول عن تعويض الأضرار، وينتج عن إثارة دعوى المسئولية ضده إمكانية ممارسته دعوى الرجوع ضد الغير الذى يكون قد ساهم من جانبه فى احداث الضرر، الذى تولى المستثمر دفع التعويض عنه كاملا، وبصرف النظر عن هذا الرجوع الذى يستمد اساسة من القانون، فان بعض الشركات ستجد نفسها - وفق اسباب عملية - مواجهة بداءة بدعاوى المضرورين الذى يكون سببها - غالبا - الأضرار التى مصدرها النفايات التى

تتخلص منها الشركات، وذلك لانها ملتزم بفصل هذه النفايات، مع ضرورة التخلص منها وفق طرق تكنولجية، بحيث لايتولد عنها ضرر ما بالبيئة، ومن هنا لزم التعرض "للالتزام بفصل النفاياتز

وحتى مع تحقق الالتزام بفصل النفايات، نجد ان يمكن ان يعترض دعوى المسئولية عن الأضرار بالبيئة صعوبات، يمكن تلخيصها فى صعوبتين الاولى صعوبة اثبات رابط السببية بين النشاط والضرر، اما الثانية فتتمثل فى نوعية الأضرار، فالاخيرة متنوعة ومتعددة، قد تصيب الانسان، وقد تصيب الاشياء الو الطبيعة ذاتها.

ونظرا لتعدد هذه الاضرار وتشعبها، فلا يخفى على الفطنة حجم الصعوبات التى ستتجلى عندما يتعلق الامر بتحديد الدعوى التى سترفع وكيفية ضبطها وفق تكييف قانونى سليم، وهذا ما سيقودنا إلي البحث عن معنى "الضرر البيئوى الخالص"، وهل الاضرار من هذا الصنف يمكن ان تؤسس دعاوى المضرورين الناشئة عنها وفقا لمبادئ المسئولية المدنية، وهذا مايتناول فى المبحث الثالث "**الصعوبات التى تعترض دعوى المسئولية عن الأضرار بالبيئة "الضرر البيئوى الخالص"**

٦ - ومما لاشك فيه أن خصوصية قوانين حماية البيئة توجب القول بانه يعد امرا طبيعيا ان يهيأ وضعا ممتازا لطالب الدعوى، وذلك لضمان حصوله على التعويض، وليس هناك افضل من مظلة التأمين، لذلك اوصى مؤتمر Lugano فى مادته الثانية بأنه من الافضل ان تقوم الشركات بالتأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالبيئة وبذلك:-

(١) لضمن عدم إرهاق ميزانية هذه الشركات لان بعضها يتخصص فى صناعات ضرورية للأمن القومى، فمن الظلم وضع كل العبء عليها، وانما يمكن توزيعة من خلال نظام التأمين، حيث ان كل مرة يكون

المسئولية المغطاة بالتأمين فإنها تمارس مهمة توزيع عبء الاضرار عن طريق نظام التأمين، وتتحقق تلك الوظيفة علـــى خـير وجـه بالنسـبة للمخاطر الجسيمة الناشئة عن استعمال الطاقة النووية او بعـض الآلات والتجهيزات الحديثة.

(٢) تضمن حصول المضرور عن التعويض، فمن خلال اعتماد التأمين فـي نظام المسئولية الموضوعية، والتى تقوم على ان اى شـخص يصـاب بضرر بسبب تصرف شخص طبيعى او اعتبارى يكون له الحـق فـى مطالبة هذا الاخير بالتعويض، بحيث ان نظام التأمين يستوعب المسئولية القائمة على الخطأ ونظرية المسئولية القائمة على المخاطر.

وان كان تأمين المسئولية يمثل افضل وسيله لضمان الوفاء بالحق فى التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسئول، والتى تمثل حمايتـهم اسـاس تـأمين المسئولية، الا أن هذا القول وان يحقق مصلحة المضرور الا انـه يصطـدم بـالقواعد العامة لعقد التأمين من ناحية، اما الاخرى فقلما تنطبق شروط المسئولية عن أضـرار التلوث على النظم التأمينية.

فالقاء مياه ملوثة فى نهر، او بث دخان فى الجو يكون فى الأعم الاغلـب عـن عمد وارادة، ومن ثم فليس بالامكان اعتبارة امرا غير متوقع، ولا مسـتقلا عـن ارادة المستأمن، ومن جهة اخرى فان الكثير من حالات التلوث لا تكون ايضـا فجائيـة لان التلوث ظاهرة تحدث - فى الواقع - بشكل تدريجى او متصاعد بحيث لاتنكشف الا بعد مدة من الوقت.

لذلك اظهر المؤمنين فى البداية تردد فى تغطية أخطار التلوث ما لم يكن الخطر فجائية عن حادثة عرضية تماما. الا ان موقفهم بعد ذلك اتسم بشئ من المرونة، بحيـث

تخلو عن شروط الفجائية، كما سلمو ضمنا بان كلا من فكرة الحادثة او احتمال هى من الافكار النسبية، وان الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال، مستلهمين بهذا الشكل بعض الافكار الخاصة بتأمين الاخطار النووية.

وفى هذا المجال نذكر وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية المعروفة باسم وثيقة Garopol الذى استحدث مجالات تأمنية جديدة، مثل تغطية اخطار التلوث الطارئة والتدريجية معا، وكذلك تغطية الحوادث غير الفجائية، لانها لم تكن متوقعة بالنسبة لصاحب النشاط ايضا لم تكن الخسائر التى تتم تغطيتها مقصورة على ما يتم افراغة فى الهواء او فى الماء بصورة عرضية، بل عقد Garopol كان يقوم بتغطية كل الحوادث الناتجه عن الروائح والضوضاء، وكذلك المشاكل الناتجه عن التغير فى درجات الحرارة. بل ان هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة للمسئولية المدنية التى تثبت فى حالة الضرورة او بناء على امر ادارى لمنع التلوث.

والواقع ان تجمع Garopol لم يتطور بالصورة المنشودة لاسباب متعددة، فمن ناحية كان العديد من المسئولين عن الشركات يظنون - ومازالو - ان الغطاء التأمينى الناتج عن وثيقة التأمين ضد الحرائق والانفجارات تعطى ضمان كاف، ومن ناحية اخرى فكبار رجال الأعمال المعنيين كان تجمعهم فى صورة جمعية مشتركة امـلا ضعيفا للغاية بسبب تحديد ثلاثون مليون فرنك كحد اقصى لهذا التجمع. إلي جانب ان الملفات كان يتم بحثها بحذر شديد، بمعدل كل خمس طلبات يقبل طلب ويرفض الباقى بسبب عدم كفاية مستوى الامان فى الموقع المراد التأمين عليه.

وبعد عشر سنوات قرر اعضاء Garopol وضع حد لنشاطهم وفكرو فى تكوين تجمع جديد اخذ اسم "تأمين التلوث" Assurance Pollution مختصرا يرمز اليه "Assurpol" ويدأ هذا التجمع فى ممارسة نشاطه اعتبار من يناير ١٩٨٩ بقدرة

تعادل اربع مرات قدرة تجمع Garpol والقدرة المالية للتجمع الجديد تساوى ١٩٢ مليون فرنك فى العام ويمكن ان تصل إلي ٢٧٠ مليون فرنك وذلك بفضل مشاركة المجموعة الايطالية المرعوفة باسم Inquanamento "انكينانيتو".

ويتمثل نشاط التجمع الجديد فى اعادة التأمين والتنازل عن المخاطر فى مجال الاعتداء على البيئة من جانب الشركات والتجمعات الاخرى. فهذا التجمع تجمع لاعادة التأمين المشترك بنظام الحصص ... وتتكون اجهزة التجمع من الجمعية العمومية مجلس الادارة ، الجنة الفنية ، لجنة تسوية الحوادث ، اما الانضمام إلي التجمع فهو لكل شركة تأمين او اعادة تأمين مصرح لها بالعمل فى جمهورية فرنسا. ويصدر التجمع اعتبار من ١٩٩٣/١٢/٣١ وثيقة تأمين واحدة فريدة وتتسم بالتجديد بالمقارنة.بما كان يوجد فى ذلك الوقت فى سوق التأمين.

واعتبار من اول يناير ١٩٩٤ ظهرت وثيقة جديدة تحمل اسم "المنشأت الارضية الثابتة الصناعية تجارية ". ومبدأ التأمين ظل هو المبدا المعمول به فى ظل وثيقة Assurpol ولكن كان لابد من التكيف مع حاجات السوق. وعرض على التجمع مجموعة من التعديلات تتعلق بحالات الاستبعاد من التأمين وبمجال تطبيق التأمين الذى من الممكن توسيعة خصوصا فيما يتعلق بنطاقة الزمن. وسوف نتعرض فى هذا المبحث لاحكام هذه الوثيقة "التأمين ضد اخطار التلوث"

وفى النهاية نرجو ان نكون قد اسهمنا اسهما متواضعا فى بحث جوانب هذا التحدى الذى كشف عنه مظاهر التقدم العلمى وهو الاخطار التى تواجه البيئة وكيفية معالجتها والحد من تداعيتها.

الهوامش :-

١ - صورة البقرة آية ٣٢.

٢ - صورة ق آيه ٦ -١١.

٣ - صورة القمر آية ٤٩.

٤ - على سبيل المثال قانون ١٠ يولية ١٩٧٩ الخاص بحماية الطبيعة، قانون ١٥ يولية عام ١٩٧٥ الخاص بكيفية التعامل مع النفايات وطريقة فصلها بالترسيب الكيماوى. قانون ١٩ يولية ١٩٧٦ الخاص بتصنيف الأنشاءات والمصانع بهدف حماية البيئة من اخطارها . قانون ١٢ يولية ١٩٧٧ الخاص بضبط ورقابة المتنتجات الكيماوية. فضلا عن العديد من القوانين التى تنظم كيفية مقاومة التلوث السمى، ومحاربة تلوث المياة والحد من ذلك وهو قانون ٣ يناير ١٩٩٣... الخ. من القواين إلي تهدف إلي حماية البيئة.

٥ - فى مصر على سبيل المثال قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة والادمية والصناعية. والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٤/٣٦ بانضمام مصر للاتفاقية.

٦- تنص المادة ١٦٣ مدنى كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وتنص المادة ١٣٨٣ مدنى فرنسى بان الانسان لا يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله فقط بل الناشئ ايضا عن اهمالة وعدم تبصره.